من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها تبرع وآيلة
للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره
ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا
من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف
على الجديد كما علم من باب الردة ولا من
مبعض لانه ليس اهلا للولا وذكر حكمه مع المكره
من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت محسوبة
من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر
لان كسبه له فان خلف مثليه اي مثلي
قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء كان
ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره اذ يبقى
للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل
قيمته في ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع
مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم يخلف
غيره في ثلثه تصح فاذا ادى حصته
من النجوم عتق وهذا من زيادتي وشرط
في الرقيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي
وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح
لسكران

لسكران وكافر ولو مرتدا لا مكره وصبي ومجنون
ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير
الاخير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون
والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالموجر
فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر
في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب
على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا
فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك
وذكر الكاف في كاتبتك وقبلت من زيادتي
وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان
كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح
الكتابة والا صحت على ما ياتي مؤجلا ليحصله
ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من
التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل
فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض
فلا بد من كون العوض فيه دينا الى اخره وان
كان قد ملك ببعضه الحر ما يؤديه وهذا

Copyright © King Saud University